الحماية القانونية للقصر المستهلكين

ندير هواري

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، nadirostad@hotmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/09/03 **تاريخ المراجعة:** 2019/09/03 **تاريخ القبول:** 2021/09/12

ملخص

بلوغ الطفل لسن التمييز يعني أن تحكم تصرفاته المالية ومن جملتها الشراء أو الاستهلاك قواعد معينة تتطلب بعض التفصيل، ومتى أدرك سن الرشد غدا متمتعا بقواه العقلية ومستكملا للإدراك والتمييز لتمتعه بأهلية أداء كاملة، ويمكنه مباشرة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر، ومن دون أن يتوقف ذلك على إذن أو إجازة من أحد، لذلك تختلف تصرفات الطفل المميز وتقسم إلى ثلاثة: نافعة نفعا محضا، الضارة به تماما والمترددة بين النفع والضرر ولكل منها حكم خاص يحتاج بعض التفصيل.

الكلمات المفاتيح: سن التمييز، إستهلاك، تصرفات دائرة بين النفع والضرر، أحكام التصرفات.

Protection légale des consommateurs mineurs

Résumé

L'âge de discernement d'un enfant signifie que ses actions financières, y compris l'achat ou la consommation, sont régies par certaines règles nécessitant des précisions. Lorsque l'enfant atteint l'âge de la majorité, il jouit de ses facultés mentales et de sa capacité d'agir qui lui permettent alors d'entreprendre toutes les actions légales, qu'elles soient bénéfiques ou préjudiciables ou oscillant entre les deux, sans aucune permission ou autorisation de quiconque. Par conséquent, le comportement de l'enfant quand il atteint l'âge de discernement se divise en trois types : purement bénéfique, complètement préjudiciable ou oscillant entre les deux, et chacun d'eux a une règle spéciale qui nécessite d'être approfondie.

Mots-clés: Age de discernement, consommation, bénéfiques ou préjudiciables, dispositions de conduite.

Legal protection of minor consumers

Abstract

A child's age of discernment means that his or her financial actions, including the purchase or consumption, are governed by certain rules requiring some detail. When the child reaches the age of majority, he or she has the mental faculties and capacity to act that allow him or her to undertake all lawful actions, whether beneficial or harmful or somewhere in between, without any permission or authorisation from anyone. Therefore, the child's behaviour when he reaches the age of discernment is divided into three types: purely beneficial, completely harmful or in between and each of them has a special rule that needs to be elaborated.

Keywords: Age of discrimination, consumption, conduct between the benefit and damage, provisions of conduct.

المؤلف المرسل: ندير هواري، nadirostad@hotmail.com

مقدمـــة

توسعت العملية الاستهلاكية لكثرة المنتوجات المعروضة في السوق، بحيث كان لتبني الجزائر لسياسية اقتصاد السوق وتوقيعها على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وسعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دور في ذلك، ولم يعد الاستهلاك مقترنا بفئة معينة من المجتمع أو طائفة عمرية محددة، ولا شك في أن تضاعف حاجات الإنسان إلى السلع والمنتجات بمختلف أنواعها وسع من دائرة العلاقة التي تربط المنتجين والمستهلكين.

والمستهلك بطبعه المندفع منذ الوهلة الأولى نحو اقتناء المنتوجات المعروضة أمامه من غير تردد، تجده في معظم الأحيان يواجه الكثير من المخاطر، فإذا كان هذا حال المستهلك ذا الأهلية الكاملة للتعاقد والبالغ لسن الرشد، فما هو الوضع بالنسبة للمستهلكين القصر؟، خاصة وأنهم يقدمون على العديد من العمليات الاستهلاكية، ومن أمثلتها إقدام صغير السن على شراء مواد غذائية ويتضح أن تاريخ صلاحيتها منتهي، أو أن تكون فاسدة بحكم عدم مراعاة شروط الحفظ والتخزين، وينتج عنها إصابته وأفراد عائلته بتسمم غذائي.

أو أن يقدم القاصر على شراء ألعاب إلكترونية ذات قيمة مالية معتبرة، ولا يمنحه البائع ضمانا للمنتوج فيحيطه علما بذلك حين انعقاد البيع، أو يصيب اللعبة الإلكترونية عطب يدفع صغير السن بمراجعة البائع الذي يرفض استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن بدعوى أن المشتري هو من تسبب في العطل، أو أن يرجع سبب إبطال البيع الذي كان محله الجهاز الإلكتروني إلى عدم تضمنه علامات الوسم التي تطلبها القانون[1]، أو أن يكون الإعلام مكتوبا بغير اللغة العربية التي اشترطها المشرع الجزائري لكتابة بيانات الوسم بصفة أصلية، وبلغات أجنبية على سبيل الإضافة وفقا للمادتين: 21 و22 من القانون رقم: 05/91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية[2].

كما قد يباشر القاصر استهلاكا عن طريق التعاقد بالأنترنيت، بعرض منتوجات للبيع مقابل ثمن معين في المواقع الإلكترونية أو المواقع التجارية أو حتى بالبريد الإلكتروني، إذ يكفي الضغط على أيقونة الشراء،ويتبعها الاتصال بالمستهلك دون مراعاة لنقص أو قصور أهلية المستهلك القاصر.

فما هي أوجه الحماية المقررة لهم قانونا؟، ما هي الأسس التي يمكن أن نبني عليها هذه الحماية؟، وما هو القانون الواجب التطبيق إن كان المشتري قاصرا؟، فهل نرجع بخصوصها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالأهلية وأحكام التصرفات المالية التي يباشرها القصر؟، أم أن هناك قواعد خاصة تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟.

هو ما سأحاول الإجابة عنه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التصرفات التي يباشرها القصر تبعا لقواعد القانون المدني:

المبحث الثاني: حماية القصر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

المبحث الأول: التصرفات التي يباشرها القصر تبعا لقواعد القانون المدني.

صلاحية الطفل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مرتبطة بميلاده، لأجل هذا يعتبر الميلاد أو الولادة منطلقا للحقوق، وسندنا في ذلك أحكام المادة: 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "، وهو ما يرد بمباشرة الصبي للتصرفات المالية (المطلب الأول)، ثم بحث حكم تصرفات الصبي المميز المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مباشرة الصبي للتصرفات المالية:

تطرق القانون المدني للتصرفات المالية، وبين أنه قد يحدث وأن يتعامل الصبي بالمال دون أن يربط هذه المعاملات بالاستهلاك.

الفرع الأول: حال الصبي المباشر للتصرفات:

قد يكون المباشر للتصرف صغيرا غير مميز أي عديم الأهلية[3] ويمكن أن يكون صاحب التصرف مميزا أي ناقص الأهلية. ليجعل القانون المدني مناط أهلية الأداء التمييز والعقل، فيثبت للعقل القاصر أهلية أداء قاصرة والعقل الكامل تثبت له أهلية أداء كاملة[4]، والأول عقل الصبي المميز الذي يدرك الخير والشر ويعرف النفع والضرر من الالتزامات والتصرفات، والثاني من بلغ رشده ووصل عقله إلى كماله.

أما الطفل فلا تثبت له أهلية أداء كاملة ولا قاصرة منذ ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز، لأن الوعي مفقود فيه، فيظل الطفل في هذه المرحلة الزمنية من عمره فاقدا أهلية الأداء، لأن أهلية الأداء هي التي تؤهله لتصرفات شرعية وقانونية تعتمد التعقل. والطفل لا يعي هذه التصرفات أصلا في بداية هذه المرحلة، ولا يفهمها فهما كافيا في أواخرها[5].

وقد نصت المادة: 42 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة."، وعرفت المادة: 943 من مجلة الأحكام العدلية[6] الطفل غير المميز فنصت على ما يلي: "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له، ولا يميز الفاحش من اليسير.".

بالنتيجة لفقدان أهلية الأداء لدى الطفل غير المميز فإن تصرفاته تلحق بالعدم وهو من أوجه الحماية المقررة للطفل المستهلك استنادا إلى قواعد القانون المدني، بحيث تعتبر تصرفاته باطلة لا يترتب عليها أي أثر لكون عباراته غير معتبرة شرعا وقانونا ولقصور عقله عن فهم الخطاب، ولو كانت نافعة نفعا محضا له، ولذلك فهي لا تصحح بالإجازة[7].

ليقوم مقام الطفل غير المميز في مباشرة ما تدعو إليه الحاجة من العقود والتصرفات من ينوب عنه شرعا من ولي أو وصي[8]، ومن ثمة لا يمكن أن يكون الاستهلاك باطلا إذا ناب عن القاصر المميز وليه أو وصيه.

كما تتجسد الحماية القانونية لفاقد أهلية الأداء وفقا لما نصت عليه المادة: 42 في فقرتها 01 من تقنيننا المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..... "وما تضمنته أحكام المادة: 82 من تقنين الأسرة كحكم على تصرفات الصبي غير المميز بأن أشارت: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة: 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[9].

إن بلغ الطفل سن التمييز حكمت تصرفاته المالية ومن جملتها الشراء أو الاستهلاك قواعد معينة تتطلب بعض التفصيل، ومتى أدرك سن الرشد غدا متمتعا بقواه العقلية ومستكملا للإدراك والتمييز لتمتعه بأهلية أداء كاملة[10]، ويمكنه مباشرة جميع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر، ومن دون أن يتوقف ذلك على إذن أو إجازة من أحد.

فتثبت للشخص البالغ لسن الرشد أهلية الاغتناء وأهلية الإدارة وأهلية التبرع[11]، ويبقى متمتعا بها إلى أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، والذي قد يعدم أهلية كالجنون والعته، أو أنه ينقص الأهلية فقط وهو ما يتحقق بالسفه والغفلة اللذين يجعلان الشخص في حكم الصبي المميز[12].

ومادام الصبي لم يبلغ سن الرشد بعد وكان مميزا تقسم تصرفاته المالية إلى أقسام.

الفرع الثاني: أقسام تصرفات الصبي المميز المالية:

تأسى فقهاء القانون المدني بفقهاء الشريعة الإسلامية في تقسيم تصرفات الصبي المميز من حيث مرتبة اعتبارها ونتائجها إلى أقسام ثلاثة:[13] تصرفات نافعة نفعا محضا وتصرفات ضارة ضررا محضا وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

أولا: التصرفات النافعة نفعا محضا:

التصرفات النافعة نفعا محضا هي تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من دون مقابل، فيدر عليه النفع، كقبول الهبة أو الوصية أو الانتفاع بالعارية، ويمكن أن ندرج الاستهلاك ضمنها طالما أن المستهلك قد يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي[14].

وعن الهبة مثلا ومن خلال تمحيص نص المادة: 211 من قانون الأسرة يمكن استقراء كفالة حق الطفل في الكسب عن طريق الهبة وإن لم يتم تحديد سن معينة للأولاد، ناهيك على كون الرجوع في الهبة واقعا أمام القضاء وبصفة استثنائية لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه[15].

كما أن حق الرجوع مخول للوالدين دون سواهما. والهدف من وضع المشرع لهذا الاستثناء هو حماية الوالدين وتوفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد، وتعويد الأبناء على حسن التصرف في أملاكهم وإن تم كسبها من دون مقابل كالهبة[16].

ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا:

يقصد بالتصرفات الضارة ضررا محضا مجموع التصرفات التي يخرج حينما تتم مباشرتها شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل، فلا تنطوي على أي نفع مالي له.

منها التبرعات بجميع أنواعها[17]. من هبة أو وقف، أو كفالة دين لما فيه من الالتزام بأداء الدين عن الغير. تعد الوصية من بين التصرفات التي فيها ضرر محض، وهي تصرف لما بعد الموت، يكون للموصي بمقتضاه أن ينقل كل أو بعض ماله إلى الموصى له أو يخول له حقا يتعلق بهذا المال[18].

ولا يعد الاستهلاك تصرفا ضارا ضررا محضا، ذلك أن نفق بعض من مال الصبي لا يتم من دون مقابل، لكون الاستهلاك اقتناء لبضاعة أو منتوج.

ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

تعرف هذه التصرفات بكونها التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز فتحقق له منفعة وتصب في مصلحته، وتحتمل أن تكون ضارة به، فتفوت عليه مصلحة وترتب عليه التزاما بدون مقابل، بل ويمكن أن ينجم عنها خسارة مالية له، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان، وغيرها من عقود المعاوضات المالية المحتملة للربح أو للخسارة. وطالما أن الاستهلاك يعني اقتناء لبضاعة أو سلعة أو خدمة قد تكون بمقابل مالي، يتم إدراجه في هذا القسم من التصرفات.

يعتد في التصرفات المحتملة للنفع أو الضرر بطبيعة العقود دون الأخذ بعين الاعتبار واقعة معينة، فالشأن في هذه العقود أنها تحتمل الحالين، جلب المنفعة أو تحقق الضرر، والعبرة في ميزان النفع والضرر نوع التصرف لا خصوص العقد الواقع، غير أن الاستهلاك إن كان نافعا مثل الكتب المدرسية فلا إشكال يطرح، على العكس إذا نتج عنه ضرر كالخسارة المالية في الألعاب الإلكترونية التي لم يلتزم البائع فيها باحترام ضمان المنتوج.

ولكل قسم من أقسام التصرفات المباشرة من الصبي المميز حكم معين.

المطلب الثاني: حكم تصرفات الصبي المميز المالية:

متى أدرك الصغير سن التمييز أصبح إدراكه في حال وسط بين الطفل غير المميز والبالغ الراشد، فيفسح له المجال للتصرف بصورة مقيدة لأنه لا يزال بعد في حاجة إلى الحماية، بحيث لم ينضج عقله.

من أجل ذلك فإن بلوغ الشخص لسن التمييز دون أن يتم سن الرشد، يجعل له أهلية أداء ناقصة تخول له مباشرة بعض التصرفات القانونية دون بعضها الآخر، ولهذه التصرفات المالية أحكام في القانون المدني[19]، يمكن من خلالها أن نسقط عليها عملية الاستهلاك التي يباشرها الصبي المميز.

الفرع الأول: حكم تصرفات الصبي المميز في التشريع المدني:

لم يأخذ المشرع الجزائري في القانون المدني بالتقسيم المعهود لتصرفات الصبي المميز إلى الأقسام الثلاثة المعروفة وهي: التصرفات النافعة نفعا محضا والتصرفات الضارة ضررا محضا والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر. كما أنه لم يبين حكم هذه التصرفات، وإنما أناط بيان هذا الحكم إلى قانون الأسرة.

على الرغم من عدم تبيان القانون المدني لحكم التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، وسريانها على عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة[20]، إلا أنه يستشف من نصوص التقنين المدني ما من شأنه اعتبار نقص الأهلية سببا من أسباب قابلية العقد للإبطال[21]، وهذا ما يتضح من نص المادة: 101 الفقرة 01 من القانون المدني والتي تنص على أن الحق في إبطال العقد بسبب نقص الأهلية يسقط بمضي عشر سنوات من يوم زوال هذا السبب.

ليلاحظ أن نص المادة: 101 من القانون المدني في فقرتها 02 يتضمن أن لناقص الأهلية الحق في طلب إبطال العقد لمدة عشر سنوات من يوم زوال نقص الأهلية، من دون أن يبين أي عقد يمكن أن يكون محلا للإبطال، وإن كان الراجح أن المقصود به هو العقد الذي ينصب على تصرف دائر بين النفع والضرر وهو ما ينطبق على الاستهلاك خاصة إن تم في صورة عقد بيع.

أما القانون المدني المصري وعلى عكس القانون المدني الجزائري فقد نظم وبوضوح أحكام تصرفات الصبي المميز، حيث نصت المادة: 111 من التقنين المدني المصري على ما يلي:

"إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا له، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا به. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويجوز حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون".

بالنتيجة لإعمال هذا النص الذي لا يوجد له مقابل في القانون المدني الجزائري، يكون حكم التصرفات المالية للصبي المميز وفقا لما يلي:

1- صحة التصرف النافع نفعا محضا.

2- بطلان التصرف الضار ضررا محضا.

3- قابلية التصرف الدائر بين النفع والضرر للإبطال حماية لمصلحة الصبي المميز[22].

الفرع الثاني: حكم الاستهلاك الذي يباشره الصبي وفقا للقانون المدني:

ويمكن أن يتم من قبل الصبي غير المميز، حيث يطبق فيها نص المادة: 42 من القانون المدني، أين تتجلى الحماية التامة للقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشرة عاما، فتكون تصرفاته باطلة وتلحق بالعدم، وبالتالي كل صبي غير مميز يقتني منتوجا من سلعة أو بضاعة أو خدمة، يحميه القانون المدني بإلحاق تصرفه بالعدم.

أما إذا كان المباشر للاستهلاك مميزا، يكون حكم مثل هذا التصرف كالآتي:

1- صحة الاستهلاك النافع نفعا محضا.

2- بطلان الاستهلاك الضار ضررا محضا.

3- قابلية الاستهلاك الدائر بين النفع والضرر للإبطال حماية لمصلحة الصبي المميز من خلال نص المادة: 101 الفقرة 01 من القانون المدني والتي يفيد محتواها أن الحق في إبطال العقد بسبب نقص الأهلية يسقط بمضي عشر سنوات من يوم زوال هذا السبب، فنقص الأهلية سبب من أسباب قابلية العقد للإبطال، خاصة وأن هذا النص لم يبين أي عقد يمكن أن يكون محلا للإبطال، وهو ما ينطبق على الاستهلاك خاصة إن تم في صورة عقد بيع.

ولكن ثمة إضافة فيما يتعلق بالحماية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني: حماية القصر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية[23] تستوعب دائرة المخاطر التي تسببها المنتجات، ما يتطلب دراسة القواعد التي تفردها المادة: 140 مكرر من القانون المدني[24] والقانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش بتضمنه حماية تشريعية (المطلب الأول)، وأخرى تمارسها الأجهزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية التشريعية للمستهلك القاصر:

سنبحث عما إذا تضمن نص المادة: 140 مكرر من القانون المدني والقانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش حماية للمستهلك القاصر؟، وهل تتكرس هذه الحماية في التزام المنتج بإعلام المستهلك؟، وعن الجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام؟.

الفرع الأول: التزام المنتج بإعلام المستهلك:

يلتزم المنتج بإعلام المستهلك بأوصاف المنتج، ويقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حتى حيوان متكفل به[25].

فالملاحظ أن تعريف المستهلك مرتبط أساسا بالعملية الإستهلاكية التي يقوم بها باقتناء سلعة أو خدمة تلبية لحاجته أو حاجة الغير أو حتى حيوان يتكفل به، بمقابل أو من دونه، كان شخصا معنويا أو طبيعيا، وحتى عبارة كل شخص طبيعي تنطبق على البالغين لسن الرشد والقصر، فمن لم يبلغ الرشد بتمام تسعة عشر عاما ينطبق عليه وصف المستهلك متى باشر عملية الاقتناء للمنتج أو الخدمة تلبية لحاجته الشخصية. إذن حماية المستهلك واردة على العموم لعدم تفريق نص المادة: 03 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش بين المستهلك الراشد المكتمل إدراكه وتمييزه، والمستهلك القاصر الذي قد يكون غير بالغ حتى لسن التمييز المحدد في المادة: 42 من القانون المدني.

كما أن عمومية هذه الحماية ثابتة من خلال وضع قواعد غير دقيقة لحماية المستهلك وقمع الغش طيلة مراحل الإنتاج بدءا بالصنع إلى مرحلة عرض المنتج للاقتناء، وقاصرة لأن المشرع لا يعتبر مستهلكا من يقتني سلعة لتلبية حاجته العائلية، لأنه لا يستعملها هو شخصيا وإنما أحد أفراد أسرته مثل ابنه[26].

ولعل المشرع كرس هذه الحماية لجميع المستهلكين من خلال تجسيد بعض المبادئ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومنها مبدأ ضمان السلامة من خلال الالتزام بالمطابقة والنظافة وسلامة المواد الغذائية والالتزام بالأمن وبالإعلام وبالضمان وخدمة ما بعد البيع.

وأهم هذه الالتزامات على الإطلاق التزام المنتج بالإعلام الوارد في نص المادة: 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هذا الالتزام المقترن بالمادة: 352 من القانون المدني التي تجعل العقد صحيحا بعلم المشتري بالمبيع علما كافيا كما أوجبه المشرع، وفي علم المشتري بالأوصاف الأساسية للشيء المبيع حماية له. ومن هذا الجانب يعد قصور أهلية المشتري القاصر سببا لعدم إلمامه بهذه الأوصاف الأساسية، والتي قد يحيطه البائع بغيرها.

أما من جهة ثانية فقد حددت بدقة المادة: 17 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "، وحتى لو أخذنا بهذا النص فهناك من عد القاصر مستهلكا غير متخصص لعدم امتلاكه لأية معلومات حول المبيع، فيعد جهله به جهلا مشروعا، وبالتالي يتعين على البائع إحاطته علما بجميع البيانات التي تلزمه، بمعنى أن يكون التزامه بالإعلام كاملا[27]. وقد يحدث ألا يلتزم المنتج بالإعلام.

الفرع الثاني: جزاء إخلال المنتج بالالتزام بالإعلام:

عد الالتزام المنتج بالإعلام إجراءا وقائيا نصت عليه المادة: 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، واعتبر الفقه الفرنسي كل مخالفة له بمثابة العيب في الرضا الذي من شأنه أن يرتب البطلان[28]، وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة: 1602 من تقنينه المدني الناصة على: " يجب على البائع أن يشرح صراحة ما يجب أن يلتزم به"[29].

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر عن محكمة استئناف تولوز في قضية بيع مادة لاصقة بأنه إذا اكتفى الصانع بتدوين عبارة منتوج سريع الاشتعال بدون توضيح آخر، ما أدى إلى اشتعال وانفجار ترتب عليه وفاة المستخدم لها وابنه، وكان عليه التزام بتحذير المشتري من أخطار الشيء المبيع، وتوجب عليه أن يكمل البيانات الأخرى، مثل خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء وخاصية التطاير والتبخر وضرورة تهوية المكان عند الاستخدام[30]. وهو ما ينم عن التطور الكبير الذي عرفه الفقه والقضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك، فكيف كان موقف المشرع الجزائري.

لم يتضمن التشريع الجزائري الكيفية التي يتم بها معالجة الأضرار التي تصيب المستهلك في حالة عدم الإعلام[31]، ليستخلص الجزاء بالرجوع للمادة: 140 مكرر الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري فعلى المستهلك الرجوع على المنتج إذا لحقه ضرر بشرط أن يثبت توافر العيب بعد الإعلام أو عدم توافر شروطه. ويعد عدم تعريف المشرع الجزائري للعيب مانعا للمستهلك من الرجوع بالتعويض استنادا إلى قانون حماية المستهلك وعليه إذن الرجوع للقواعد العامة.

وإذا كانت هذه هي وضعية المستهلك البالغ لسن الرشد والكامل لأهلية التعاقد، فذات الملاحظة يشار إليها بغياب أحكام خاصة يمكن الاسترشاد بها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم إعلام المستهلك القاصر بمكونات المنتوج وكيفية استعماله[32].

أما عن المسؤولية الجزائية فنص المادة: 78 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فرضت عقوبة مالية على كل متدخل يخالف إلزامية الوسم، وهذا هو نصها: "يعاقب بغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار جزائري كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين: 17 و18 من هذا القانون".

هي غرامة يتمكن من دفعها المنتج المحكوم عليه بها طالما يبقى مزاولا لنشاطه[33]، وعلى العموم فإن حماية المستهلك من حيث التشريع المنظم للاستهلاك مع تمكينه من المطالبة بمسؤولية المنتج استنادا للمادة: 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وفيها إعمال للقواعد العامة للمسؤولية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يعتريها القصور.

إن الحماية التي كرسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش عامة لسائر المستهلكين وقاصرة في آن واحد، ولا توفر أي حفظ لحقوق المستهلكين القصر، فهل تكمل أجهزة الرقابة هذا المطلب.

المطلب الثاني: حماية المستهلك المكرسة من قبل الأجهزة:

تتعدد الأجهزة التي يوكل لها تطبيق حماية المستهلك ومحاربة طرق الغش وقمعها.

الفرع الأول: الأجهزة الموكل لها الرقابة:

تتنوع أجهزة الرقابة وتشمل:

- مخابر الجودة وقمع الغش.
- مفتشيات الجودة وقمع الغش.
- مصالح معالجة حماية المستهلك وقمع الغش على مستوى مديريات التجارة الولائية.

وتعلو هذه الهيئات الوزارة الوصية على مديريات التجارة على مستوى ولايات الوطن، وهي وزارة التجارة.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الحمائي للمستهلك:

إذا كان المنتوج من المواد الغذائية المعدة للاستهلاك، يجب مراعاة الالتزام بالنظافة وسلامة المنتوجات ومطابقتها، والالتزام بفحص المنتوج وإجراء الرقابة عليه. ويتبعها قيام مصالح الرقابة عن طريق أعوان الرقابة الذين يقومون بمراقبات دورية ويحررون محاضر رسمية قد ينتج عنها متابعات جزائية.

لو أن الرقابة تتعلق أصلا بالمنتوجات، فمتى تم حمايتها بحسن حفظها استفاد منها كل المستهلكين حتى القصر منهم.

هذا ما يصح قوله بخصوص إلزامية النظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية، ومعه إلزامية أمن المنتوجات، لتكون محفوظة وآمنة ومشروعة ولا تلحق ضررا بالمستهلك.

كما أن لأجهزة الرقابة دورا في حماية المستهلكين برقابة مطابقة المنتوجات وإلزامية ضمان السلع والخدمات وضمان ما بعد البيع.

خاتمـــــة

يمكن للقاصر أن يتمتع بصفة المستهلك والإشكال في قصور أهليته كمتعاقد، ثم الحماية التي يمكن أن توفر له، والتي يصح القول أنها تكون:

1- بالرجوع للقواعد العامة للأهلية.

2- إذا كان غير مميز بطل تصرفه وفقا للمادة: 42 الفقرة 02 من القانون المدني.

3- إذا بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد المدني أي ما بين سن السادسة عشر عاما وقبل إتمامه لتسعة عشر عاما، يكون استهلاكه صحيحا إذا كان نافعا نفعا محضا له، وباطلا إذا كان ضارا له ضررا محضا، وقابلا للإبطال طبقا للمادة: 101 من القانون المدني إذا كان دائرا بين النفع والضرر، وفيه إسقاط لأنواع التصرفات التي يباشرها القاصر الذي يدور سنه بين سن التمييز وسن الرشد المدني.

4- إن الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش أي القانون رقم: 03/09 فيه قصور لحماية المستهلك طبقا للمادة: 03 من نفس النص فتعريف المستهلك لا ينطبق على البالغين الراشدين ويعفى منه القصر، إذ هو عام ويتوافق مع كل من يقتني منتوجا أو سلعة أو خدمة بمقابل أو بدونه.

5- قصور نص المادة: 140 مكرر التي فيها نقل حرفي للمادة: 1386 من القانون المدني الفرنسي، ذلك أن المشرع الفرنسي تطرق لمسؤولية المنتج في 18 فقرة ولا تزال مآخذ عليها، فكيف حال مشرعنا الذي تعرض لهذه المسؤولية في فقرتين اثنتين.

6- أهمية الالتزام بالإعلام الذي يكون محله المنتج، ببيان الوسم لمجموع الصفات التي تميز المنتج، وباللغة العربية، كالمنتجات الإلكترونية التي يقتنيها القاصر، فالحماية في بيانات المنتوج ويستفيد منها القاصر المستهلك.

7- تلعب أجهزة الوقاية وقمع الغش دورا هاما، خاصة وأن في حمايتها للمنتوجات حماية للمستهلكين عموما بما فيهم القصر، مثل المنتجات الغذائية.

الهوامش:

1- عرفت المادة: 03 في فقرتها 04 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش الوسم بأنه تلك البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان.

2- القانون رقم: 05/91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية المؤرخ في 16 جانفي 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري في العدد: 03، لعام 1991.

وقد تضمنت المادة: 22 من هذا النص أن تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة بالجزائر، وهو ما ينطبق على اللعب الإلكترونية.

3- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 7.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة 1952، ص 272 وما بعدها.

وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، طبعة 1328 هجري، ص 170.

5- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 1967، ص 752.

6- مجلة الأحكام العدلية تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي أوجدته الدولة العثمانية سنة 1876.

– انظر عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة 1990، ص 186.

7- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 6.

8- إعمالا لأحكام المادة: 81 من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

9- تنص المادة: 966 من مجلة الأحكام العدلية على عدم صحة تصرفات الصغير المميز كما يلي: "لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن بذلك وليه، وذلك لفقدان أهلية التصرف، ولو كانت هذه التصرفات من قبيل الهبة...".

10- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دون ذكر لبلد النشر، طبعة 1984، ص 268.

11- محسن البيه، نظرية الحق، دون ذكر لبلد النشر ولا لتاريخ الطبعة، ص 321.

12- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 8.

13- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 759.

– وانظر كذلك بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، طبعة 1986، ص 435.

14- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 14.

15- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 32 وما تليها.

تنص المادة: 211 من قانون الأسرة على ما يلي: " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الأحوال التالية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

3- إذ تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته.

16- يصطلح على الرجوع في الهبة بمصطلح اعتصار الهبة، فيعتصر الأب الهبة أي يأخذ قهرا ما وهبه لولده، وهو ما يستند فيه إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده". كما يقضي القرار رقم: 252350 المؤرخ في: 2001/02/21، الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 2002، العدد: 01، ص 308: بما يلي: "إن الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه والذي لم يكن مقصودا بذاته، ما لم يحصل أي مانع من موانع المنصوص عليها في المادة: 211 من قانون الأسرة.

17- إستثنى فقهاء الشريعة الإسلامية من التبرعات إقراض مال اليتيم، رغم ما في القرض من معنى التبرع بالمعونة، وذلك لأن في الإقراض صونا للمال من الضياع وهو خير من إيداعه، لأن مال القرض مضمون على المقترض، فلا مجال للخوف على مال المقرض من الضياع.

18- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، دون ذكر لتاريخ الطبعة، ص 707.

– انظر كذلك بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 253.

19- المادة: 79 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية".

وفقا لصياغة نفس النص باللغة الفرنسية فقد استعملت مصطلح Code de la famille أي تقنين الأسرة وهو الأصح من مدونة الأحوال الشخصية.

20- يكون العقد قابلا للإبطال في ثلاث حالات هي: 1– حالة نقص أهلية أحد المتعاقدين. 2– حالة وجود عيب من عيوب الإرادة يعتري إرادة المتعاقد. 3– حالة ورود نص خاص في التشريع يقضي بأن العقد قابل للإبطال مثال ذلك بيع ملك الغير طبقا للمادة: 397 من القانون المدني.

21- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1986، ص 254.

22- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.

23- لتواكب القواعد العامة المسؤولية المدنية، يتطلب الأمر محاولة تفعيله بمسايرة التقدم الصناعي الذي ينعكس في تطور المنتجات.

–انظر كذلك علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 38.

24- عمارة مسعودة، تحديد الإطار القانوني لنص المادة: 140 مكرر من القانون المدني، مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد: 02، جانفي 2012، ص 114.

25- هو ما تضمنته المادة: 03 من القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، والصادر في الجريدة الرسمية العدد: 15، بتاريخ: 08 مارس 2009، والذي ألغى القانون رقم: 02/89 المؤرخ في: 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مع الإبقاء على النصوص التطبيقية سارية المفعول (المادة: 94).

26- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد: 02، جانفي 2012، ص 91.

27- نص المادة: 140 مكرر في فقرتها 01 نقل حرفي من المادة: 1386 مكرر 01 من القانون المدني الفرنسي، حيث عرف المشرع الفرنسي العيب بأنه الذي لا يوفر الأمن والسلامة المشروعة وكيفية استعماله يجعل المنتوج خطرا لعدم توفيره للأمن والسلامة.

– انظر كذلك محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 130.

28- سي يوسف زاهية حورية، إلزامية المنتج بإعلام المستهلك، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

29- إن كان المستهلك راشدا فالضرر بين بانتفاء الإشارة إلى كيفية معالجة الأضرار التي تصيبه، ومتى كان قاصرا كبر حجم الضرر، وهو ما يستحسن معه مراجعة القانون رقم: 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش في هذه الجزئية.

30- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر لتاريخ الطبعة، ص 225.

31- Juglart, L’obligation de renseignement dans les contrats, Revue Trimestrielle de droit civil, 1945, N 09, p 5.

32- Article 1602: "Le vendeur est tenu d’expliquer clairement ce a quoi il s’oblige"

33- Cassation civile: 31 Janvier 1973, Bulletin civile 1973, p 36.

عند التعرض لالتزام المنتج أو البائع بإعلام المستهلك تذكرت حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان يطوف بالسوق ورأى رجلا يبيع قمحا أو شعيرا، فأدخل يده فيه فوجده مبللا، فقال له ما هذا؟، فأجابه بأنه أصابه بعض المطر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا بينته، من غشنا فليس منا، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.